

ص-08-2023-30102-0000262

12 جويلية 2023

من المديرية العامة للأدوات
إلى

شركة

في شخص ممثلها القانوني

الموضوع: حول سحب نظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بعنوان معينات الإيجار المالي.

المرجع: مکتوبکم الوارد علينا بتاريخ 12 أبريل 2023 .

وبعد، لقد تضمن مکتوبکم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنّ شركة

وهي مؤسسة تجارة دولية مصدرة كليا تحصلت على شهادة ظرفية في توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بعنوان معينات الإيجار المالي المتعلقة بإقتناء وسيلة نقل نفعية صالحة إلى غاية 25 فيفري 2023 وأنه تبعا لحذف نظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة الممنوح لفائدة شركات التجارة الدولية بمقتضى أحكام الفصل 52 من قانون المالية لسنة 2022، طالبتها مصالح مكتب مراقبة الاداءات قصر هلال بإرجاع أصل الشهادة المذكورة وإعادة جدول روزنامة الخلاص بعنوان المبالغ التي يحل أجل خلاصها ابتداء من غرة جانفي 2022 مع احتساب الأداء على القيمة المضافة وتطلبون التدخل قصد حل الإشكال المطروح .

وجوابا، يشرّفني إحاطتکم علما أنه طبقا لأحكام الفصل 5 من مجلة الأداء على القيمة المضافة يتكون حدث إنشاء الأداء المذكور بالنسبة للخدمات من إنجاز الخدمة أو قبض الثمن أو تسبقات منه في صورة حدوث ذلك قبل إنجاز الخدمة.

وبالتالي فإنّ حدث إنشاء الأداء على القيمة المضافة بالنسبة لعمليات الإيجار المالي يتكون من حلول أجل خلاص معينات الإيجار المالي المتفق عليها في إطار روزنامة الخلاص.

وعلى هذا الأساس، فإنّ أحكام الفصل 52 من قانون المالية لسنة 2022 تشمل معينات الإيجار المالي التي حلّ أجل خلاصها ابتداء من غرة جانفي 2022 بما في ذلك المتعلقة بالعقود المبرمة قبل غرة جانفي 2022 والتي حلّ أجل خلاصها ابتداء من التاريخ المذكور.

وبالتالي، فإنّ مؤسستکم مطالبة ابتداء من غرة جانفي 2022 إلى ما يلي:

- إرجاع أصل شهادة توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بعنوان معينات الإيجار المالي المشار إليها أعلاه؛

- الاستظهار بروزنامه خلاص بعنوان معينات الإيجار المالي التي تم توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بعنوانها والتي حلّ أجل دفعها بتاريخ 31 ديسمبر 2021 وذلك قصد تمكينها من قبل المصلحة الجبائية الراجعة لها بالنظر من شهادة تلغي وتعوض الشهادة التي بحوزتها تكون صالحة إلى غاية 31 ديسمبر 2021؛

- إعادة جدولة روزنامه الخلاص بعنوان المبالغ المتبقية مع احتساب الأداء على القيمة المضافة.

وبالتالي وفي صورة أنّ مؤسستكم لم تحترم الإجراءات المشار إليها أعلاه ولم تقم بإعادة جدولة روزنامه الخلاص بعنوان المبالغ التي يحلّ أجل خلاصها ابتداء من غرة جانفي 2022 مع احتساب الأداء على القيمة المضافة فإنها تبقى مطالبة بدفع مبلغ الأداء المذكور يضاف إليه خطايا التأخير.

وتقبلوا فائق عبارات التقدير.

والسلام

المدير العام للأداءات
النيابة
نورالدين بوقرية